

دراسة تحليلية لمعنى الحجاب الوارد في قصة عمر مع سودة ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم: "إن الله

أذن لكن أن تخرجن لحاجتك"

تاريخ استلام المقال: 2016/04/21 تاريخ قبول المقال للنشر: 2017/01/19

حاج إسماعيل موسى ابن لولو طالب دكتوراه

جامعة غرداية - الجزائر .

البريد الإلكتروني: [Hadjsmail2010@gmail.com](mailto:Hadjsmail2010@gmail.com)

ملخص:

هدفَ هذا البحثُ إلى دراسة وتحليل دليلٍ وردَ حول قضيةٍ أساسيةٍ من قضايا نساء النبي صلى الله عليه وسلم، وهي مسألة احتجاجهن رضوان الله تعالى عليهن. ويتمثل هذا الدليل في قصة عمر بن الخطاب رضي الله عنه مع السيدة سودة زوج النبي صلى الله عليه وسلم.

وسبب هذه الدراسة: هو عدم اقتناع الباحث بأن الحجاب المقصود به في هذا الحديث هو الاحتجاب الكامل، أي: حجب البدن والأشخاص معاً، كما ذهب إليه جمهور المحدثين. وأن من دلائل هذه القصة عدم جواز خروجهن إلا للضرورة كقضاء حاجتهن أو نحوه كما ذهب إلى ذلك القاضي عياض؛ وتابعه في ذلك معظم شراح الحديث.

وتوصل في الأخير إلى عدة نتائج، منها: إما أن تكون القصة التي وردت في الرواية الأولى لم تقع بعد آية الحجاب، فوَقعت زيادة شاذة في الحديث أو أنّ تفسيرَ قوله صلى الله عليه وسلم: "إن الله أذن لكن أن تخرجن لحوائجكن" هو تفسير مرجوح.

### **Abstract:**

The objective of this research to study and analyze the evidence on the fundamental issue of women's issues, namely, the issue of the disappearance of women The Prophet Mohammad (may Allah bless him and grant him salvation). This is the guide to the story of Omar Bin Al Khattab, may Allah be pleased with him with Mrs. Zainab, husband of the messenger of Allah, Mohammad (May Allah bless him and grant him salvation).

The reason for this study: is not convinced that the researcher veil meant this talk is full of concealment, any: Barring the body and persons together, also went to the audience newcomers. The signs of this story and the inadmissibility of the Mid-atlas only need to such as their need or so as he went to judge yadh; and his follower in most of the modern dispensation.

And reached to several results, including: either the story in the first novel did not occur after any veil, the crowd and the tribute to increase in the talk and the words: "After the Hit By veil", or that the interpretation as

saying (may Allah bless him and grant him salvation): "God permission but that you needed" is incorrect.

مقدمة:

يُعدّ احتجاب المرأة المسلمة وسترّ نفسها من سبل الحفاظ على الطهر والعفاف في المجتمع، وردع كل رذيلة تنجرّ عن السفور والتبرّج. وهو أمر ثابت بالقرآن الكريم وصحيح السنة النبوية. ومن بين الأدلة التي حثّت على احتجاب المرأة حديث عائشة الذي أخرجه الشيخان في صحيحهما وغيرهما من المحدثين.

الإشكالية:

لقد ورد في السنة النبوية أنّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يطلب من النبي صلى الله عليه وسلم حجب نساءه. فهل كان ذلك قبل نزول آية الحجاب أم بعدها؟ ثم ما نوع الاحتجاب الذي أمرن به؟ هل هو حجاب الوجه والبدن أم هو حجاب الشخص بالقرار بالبيت؟ وللإجابة على إشكالية هذه الدراسة تم تقسيم الموضوع وفق الخطة الآتية: ففي المبحث الأول تطرّق الباحث إلى ذكر الروايات الواردة حول هذه القصة، وفي المبحث الثاني قام بشرح وتوضيح معنى كلّ رواية. أمّا المبحث الثالث فكان عن سبب نزول آية الحجاب وعلاقتها بهذه القصة، وأمّا المبحث الرابع فهو عرض للإشكال الوارد في معاني هذه القصة ومحاولة الإجابة عليه. وكان سبب هذه الدراسة: هو عدم اقتناع الباحث بأنّ الحجاب المقصود به في هذا الحديث هو الاحتجاب الكامل، أي: حجب البدن والأشخاص معاً كما ذهب إليه جمهور المحدثين؛ وأنّ من دلائل هذه القصة عدم جواز خروجهنّ إلا لضرورة كقضاء حاجتهنّ أو نحوه كما ذهب إلى ذلك القاضي عيّاض؛ وتابعه على ذلك معظم شراح الحديث. وقد اعتمد الباحث في هذه الدراسة على المنهج التحليلي والاستقرائي من خلال تتبع أقوال شراح هذا الحديث وما ذكروه من المعاني وتحليلها.

## 1- الروايات الواردة حول القصة:

لقد ذكر المحدثون قصة مشهورة تفيد أنّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يطلب من سودة بنت زمعة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن تتحجّب، وهذه القصة وردت بروايتين مختلفتين. إحداها أنّ ذلك كان بعد نزول آية الحجاب، والثانية قبل نزول آية الحجاب. وسيركز الباحث على الروايات التي أخرجهما الشيخان في صحيحهما، باعتبار أنّهما أصحّ كتابين.

## - الزواية الأولى: بعد نزول آية الحجاب.

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالوا حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت: خرجت سودة بعد ما ضرب عليها الحجاب لتقضي حاجتها وكانت امرأة حسيمة تفرغ النساء جسما لا تحفى على من يعرفها فراها عمر بن الخطاب فقال يا سودة والله ما تخفين علينا فانظري كيف تخرجين قالت [عائشة] فانكفأت راجعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي وإنه ليتعشى وفي يده عرق فدخلت فقالت يا رسول الله إني خرجت فقال لي عمر كذا وكذا قالت فأوحى إليه ثم رفع عنه وإن العرق في يده ما وضعه فقال إنه قد أذن لكن أن تخرجن لحاجتكن وفي رواية أبي بكر يفرغ النساء جسمها زاد أبو بكر في حديثه فقال هشام يعني البراز<sup>1</sup>.  
وقد حرج البخاري لهذا الحديث بلفظ قريب منه في باب خروج النساء لحوائجهن (رقم: 5237) دون إيراد أن ذلك كان بعد نزول آية الحجاب. ونصّها كالآتي: حدثنا فروة بن أبي المغراء، حدثنا علي بن مسهر، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، قالت: خرجت سودة بنت زمعة ليلا، فراها عمر فعرفها، فقال: إنك والله يا سودة ما تخفين علينا، فرجعت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له، وهو في حجرتي يتعشى، وإن في يده لعرقا، فأنزل الله عليه، فرفع عنه وهو يقول: "قد أذن الله لكن أن تخرجن لحوائجكن".

## - الزواية الثانية: قبل نزول آية الحجاب.

حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني أبي عن جدي حدثني عقيل بن خالد عن بن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة: أن أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم كن يخرجن بالليل إذا تبرزن إلى المناصع وهو صعيد أفيح وكان عمر بن الخطاب يقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم احجب نساءك فلم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل فخرجت سودة بنت زمعة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ليلة من الليالي عشاء وكانت امرأة طويلة فنادها عمر ألا قد عرفناك يا سودة حرصا على أن ينزل الحجاب قالت عائشة فأنزل الله عز وجل الحجاب<sup>2</sup>.  
وقد أخرجها البخاري بلفظ قريب منه في باب آية الحجاب (رقم: 6240)، ونصّها كالآتي:

<sup>1</sup> - صحيح مسلم، كتاب الأدب، باب إباحة الخروج للنساء لقضاء حاجة الإنسان، رقم: 2170، ج/4، ص: 1709

<sup>2</sup> - المصدر نفسه، كتاب الأدب، باب إباحة الخروج للنساء لقضاء حاجة الإنسان، رقم: 2170، ج/4، ص: 1709

حدثنا إسحاق، أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا أبي، عن صالح، عن ابن شهاب، قال: أخبرني عروة بن الزبير، أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم، قالت: كان عمر بن الخطاب يقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم: احجب نساءك، قالت: فلم يفعل، " وكان أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يخرجن ليلاً إلى ليل قبل المناسع، فخرجت سودة بنت زمعة، وكانت امرأة طويلة، فأراها عمر بن الخطاب وهو في المجلس، فقال: عرفتك يا سودة، حرصاً على أن ينزل الحجاب " قالت: "فأنزل الله عز وجل آية الحجاب"<sup>1</sup>.

## 2- شرح الحديث:

### أ- معنى الرواية الأولى (بعد نزول آية الحجاب):

خرجت سودة رضي الله عنها بعدما فرض عليها الحجاب؛ لتقضي حاجتها، وكانت امرأة جسيمة. أي: عظيمة الجسم. تفرغ النساء. أي: تطولن، فتكون أطول منهن. والفراع: المرتفع العالي<sup>2</sup>. لا تخفى على من يعرفها في ظلمة الليل ونحوها، على من سبقت له معرفة طولها لانفرادها بذلك<sup>3</sup>. فلما رآها عمر بن الخطاب، قال: والله ما تخفين علينا يا سودة، فانظري كيف تخرجين. فانكفأت، أي: انصرفت. ورجعت إلى بيتها والرسول صلى الله عليه وسلم يأكل طعام العشاء، وكان في يده عرق. أي: عظم عليه بقية لحم<sup>4</sup>. فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم بما صدر من عمر بن الخطاب رضي الله عنه. وفي تلك اللحظة أوحى إلى النبي صلى الله عليه وسلم والعرق لا يزل في يده. ولم يذكر الراوي ماذا أوحى إليه. ولما رفع عنه الوحي علق النبي صلى الله عليه وسلم قائلاً: إن الله قد أذن لكن أن تخرجن لحاجتكن. معناه: إن الشارع لم يوافق عمر بن الخطاب فيما أراد من الشدة الزائدة في الحجاب<sup>5</sup>، بحجة أنه كان يجد في قلبه نفرة من اطلاع الأجانب على الحرم النبوي<sup>6</sup>، ورؤية أشخاصهن<sup>1</sup>. أي: إن كان عمر رضي الله عنه قد منعكن أو لا يريد أن تخرجن حتى لحاجتكن، فإن الله أجاز لكن الخروج استصحاباً للأصل.

<sup>1</sup> - صحيح البخاري، كتاب الاستئذان، باب آية الحجاب، رقم: 6240، ج/8، ص: 53.

<sup>2</sup> - السراج الوهاج، 8/245.

<sup>3</sup> - السراج الوهاج، 8/245.

<sup>4</sup> - منة المنعم، 3/440.

<sup>5</sup> - منة المنعم، 3/440.

<sup>6</sup> - فتح الباري، 10/514.

وقيل معناه: الإذن في الخروج لحاجتهن دفعا للمشقة ورفع الحرج<sup>2</sup>. أي: أن آية الحجاب التي نزلت في قصة زينب قد منعتهن من الخروج مطلقا؛ ثم وقعت هذه الحادثة فأجيز لمن الخروج للضرورة، ولم يكن ذلك جائزا من قبل.

قال القاضي عياض: "قالوا ولا يجوز لمن كشف ذلك لشهادة ولا غيرها، ولا ظهور أشخاصهن، وإن كنّ مستترات إلا ما دعت إليه الضرورة من الخروج إلى البراز"<sup>3</sup>. وهذا نظر بعيد، لأن آية الحجاب التي نزلت قبل ذلك في قصة زينب أمرتهن بستر البدن دون أشخاصهن.

قال ابن حجر: "ثم نزل الحجاب فتسترن بالثياب، لكن ربما كانت أشخاصهن تميّز، ولهذا قال عمر لسودة في المرة الثانية بعد نزول الحجاب: أما والله ما تخفين علينا"<sup>4</sup>. وفسرت الحاجة بالبراز<sup>5</sup>.

### ب- معنى الرواية الثانية (قبل نزول آية الحجاب):

كان أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أي إذا أردن الخروج، لقضاء الحاجة يخرجن ليلا إلى المناصب. و"المناصب" جمع منصع، وهي أماكن معروفة من ناحية البقيع، وسميت بذلك لأن الإنسان ينصع فيها أي: يخلص<sup>6</sup>. وهي أرض متسعة، والأفيح هو المتسع<sup>7</sup>. وقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يطلب من النبي صلى الله عليه وسلم أن يحجب نساءه. فلم يكن رسول الله يفعل. وهي "مصلحة ظهرت لعمر رضي الله عنه فأشار بها، ولا يظن بالنبي صلى الله عليه وسلم أن تلك المصلحة خفيت عليه لكنه كان ينتظر الوحي في ذلك، ولذلك لم

<sup>1</sup> - يستلزم من تعليل العلماء: في أنّ عمر كان كثير الحرص على بقاء أزواج النبي في بيوتهن بعد نزول آية الحجاب، أنه رضي الله عنه فهم من الآية؛ وجوب احتجاب أزواج النبي بالأشخاص والأبدان، ولا يخرجن حتى من أجل قضاء حاجتهن. فلم يطمئن عمر حتى نزل الوحي مرة ثانية ليخبره الرسول صلى الله عليه وسلم بعدم صحة ذلك الفهم قائلا: إن الله أذن لكن أن تخرجن لحاجتكن. وهذا التعليل بعيد جدا.

<sup>2</sup> - فتح الباري، 514/10.

<sup>3</sup> - المفهم لما أشكل من صحيح مسلم، 497/5.

<sup>4</sup> - فتح الباري، 431/1.

<sup>5</sup> - منة المنعم، 440/3.

<sup>6</sup> - فتح الباري، 430/1.

<sup>7</sup> - السراج الوهاج، 245/8.

يوافق عمر على ذلك حين أشار إليه خاصة وأن من عادة نساء العرب أن لا يتحجبن لكرم أخلاق رجالهم وعفاف نساءهم غالباً<sup>1</sup>.

فخرجت سودة بنت زمعة، زوج النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة من الليالي. وكانت امرأة طويلة، فناداها عمر: ألا قد عرفناك يا سودة. حرصا على أن ينزل الحجاب. فأنزل الله آية الحجاب.

وقد اختلف في معنى قول عمر: احجب نساءك؟ فقيل هو: المنع من الخروج من بيوتهم بدليل ما قاله عمر لسودة رضي الله عنها بعد نزول آية الحجاب كما في الرواية الأولى، أو هو الأمر بستر وجوههن. فلما وقع الأمر بوقف ما أراد عمر أحب أيضا أن يحجب أشخاصهن مبالغة في التستر فلم يُجب لذلك<sup>2</sup>.

وآية الحجاب التي أنزلها الله هي قوله تعالى: (بأيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي...)[الأحزاب:53]، لِمَا ذهب إليه جمهور المفسرين<sup>3</sup>، ولأن الروايات الواردة في شأن قصة زينب قد صرّحت بنزول هذه الآية<sup>4</sup>. وقيل: هي قوله تعالى: (يدين عليهن من جلابيهن)[الأحزاب:59]<sup>5</sup>.

### 3- سبب نزول الحجاب:

لقد أورد المحدثون ثلاثة أسباب لنزول آية الحجاب، وهي:

أولاً: قصة عمر مع سودة، وقد مرت معنا.

ثانياً: طلب عمر من الرسول صلى الله عليه وسلم أن يتحجب أزواجه لأن البرّ والفاجر يدخل عليهنّ.

ثالثاً: قصة إعراسه صلى الله عليه وسلم بزینب رضي الله عنها.

رابعاً: قصة عائشة في إصابة إصبع عمر رضي الله عنه إصبعها.

وقد اختلف العلماء في السبب الراجح لنزول آية الحجاب.

<sup>1</sup> - الكوكب الوهاج، 122/22. انظر أيضا: المفهم لما أشكل من صحيح مسلم، 494/5.

<sup>2</sup> - فتح الباري، 430/1.

<sup>3</sup> - انظر: المحرّر في أسباب نزول القرآن من خلال الكتب التسعة، 825/2.

<sup>4</sup> - الصحيح المسند من أسباب النزول، 171/1.

<sup>5</sup> - فتح الباري، 431/1. وهو قول مرجوح لأن هذه الآية نزلت بعد قوله تعالى: (بأيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت

النبي...)[الأحزاب:53]؛ وتسمى آية الجلاباب. (انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة، 422/7).

**السبب الأول:** قد مرّ علينا، فلن نعيد ذكر روايته.

**السبب الثاني:** طلب عمر من الرسول صلى الله عليه وسلم أن يتحجب أزواجه بسبب دخول البرّ والفاجر عليهنّ. ونص الرواية كالآتي:

حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن حميد، عن أنس، قال: قال عمر رضي الله عنه: قلت: "يا رسول الله يدخل عليك البر والفاجر، فلو أمرت أمهات المؤمنين بالحجاب، فأنزل الله آية الحجاب"<sup>1</sup>.

وفي رواية أخرى: "وافقت ربي في ثلاث: فقلت يا رسول الله، لو اتخذنا من مقام إبراهيم مصلى، فنزلت: (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى)[البقرة: 125] وآية الحجاب، قلت: يا رسول الله، لو أمرت نساءك أن يحتجن، فإنه يكلمهن البر والفاجر، فنزلت آية الحجاب، واجتمع نساء النبي صلى الله عليه وسلم في الغيرة عليه، فقلت لهن: (عسى ربه إن طلقكن أن يبدله أزواجاً خيراً منك)<sup>2</sup>.

**السبب الثالث:** قصة إعراسه صلى الله عليه وسلم بزینب رضي الله عنها.

حدثنا الحسن بن عمر، حدثنا معتمر، سمعت أبي، يذكر عن أبي مجلز، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: "لما تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب بنت جحش دعا الناس، طعموا ثم جلسوا يتحدثون" قال: "فأخذ كأنه يتهيأ للقيام فلم يقوموا، فلما رأى ذلك قام، فلما قام من قام معه من الناس وبقي ثلاثة، وإن النبي صلى الله عليه وسلم جاء ليدخل فإذا القوم جلوس، ثم إنهم قاموا فانطلقوا" قال: "فجئت فأخبرت النبي صلى الله عليه وسلم أنهم قد انطلقوا، فجاء حتى دخل، فذهبت أدخل فأرخت الحجاب بيني وبينه" وأنزل الله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم) إلى قوله (إنّ ذلكم كان عند الله عظيماً)[الأحزاب: 53]<sup>3</sup>.

**السبب الرابع:** قصة عائشة في إصابة إصبع عمر إصبعها. ونص الرواية كالآتي:

<sup>1</sup> - صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن الكريم، باب قوله تعالى (لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم...)، رقم: 4790، 118/6.

<sup>2</sup> - رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في القبلة، ومن لم ير الإعادة على من سها، رقم: 402، 89/1. حدثنا عمرو بن عون، قال: حدثنا هشيم، عن حميد، عن أنس بن مالك، قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وافقت ربي في ثلاث... الحديث.

<sup>3</sup> - رواه البخاري، في صحيحه، كتاب الاستئذان، باب من قام من مجلسه أو بيته ولم يستأذن، رقم: 6271.

أخبرني زكريا بن يحيى، قال: حدثنا ابن أبي عمر، قال: حدثنا سفيان، عن مسعر، عن موسى بن أبي كثير، عن مجاهد، عن عائشة، قالت: كنت أكل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حَيْسًا في قَعْب، فمرَّ عمر فدعاها فأكل ، فأصابت إصبعه إصبعي، فقال: حسّ، لو أطأغ فيكُنَّ ما رأكُنَّ عَيْنٌ، فنزل الحجاب "1.

#### 4- الإشكال الوارد في هذه الروايات:

اتفق جمهور المفسرين على أن قصة زواج النبي صلى الله عليه وسلم بزَيْنَب هي السبب الرئيس في نزول آية الحجاب، والتي أمرتهم بستر البدن والوجه ولم تتعرض لأشخاصهن. لكن أشكل عليهم في شأن الروايات الأخرى. فحاولوا الجمع بينها، كما فعل ابن حجر في الجمع بين قصة زينب وقصة عائشة مع عمر فقال: "ويمكن الجمع بأن ذلك وقع قبل قصة زينب، فلقربه منها أطلقت نزول الحجاب بهذا السبب، ولا مانع من تعدد الأسباب"2.

لكن السؤال المطروح إذا كانت الرواية الثانية لقصة عمر مع سودة هي الرواية الراجحة في سبب نزول آية الحجاب؛ وكانت قبل زواج زينب. فما شأن الرواية الأولى (بعد نزول الحجاب)؟ أي:

- ما هو الوحي الذي أنزل عليه في هذه الرواية في قول عائشة " فأوحى إليه ثم رفع عنه"؟ هل هي آية الحجاب نفسها، التي أنزلت في قصة زينب وعلّق عليها الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله: "إن الله أذن لكن ان تخرجن لحوائجكن"؟

- أم هي آية أخرى أوحاها الله له؟

- أم أنّ الوحي المقصود به هو الإلهام الرباني؟ فعلق صلى الله عليه وسلم قائلاً: "إنّ الله أذن لكن ان تخرجن لحوائجكن".

- أم أنّ هذه القصة قد وقعت قبل آية الحجاب، وليس بعدها؟

<sup>1</sup> - السنن الكبرى. 224/10. إسناده جيد (انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة. 421/9).

<sup>2</sup> - فتح الباري. 490/10. انظر أيضا: تكملة فتح الملهم، 225/4.



## - دراسة الفرض الأول:

الوحي الذي أنزل عليه، والمقصود به في هذه الرواية هو آية الحجاب نفسها، التي أنزلت في قصة زينب وعلق عليها الرسول صلى الله عليه وسلم قائلاً: "إن الله أذن لكن أن تخرجن لحوائجكن".

جمهور المحدثين متفقون على أنّ آية الحجاب هي الآيات التي أنزلت في قصة زينب، وهي قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرٍ نَاظِرِينَ إِنَاهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَأْسِنِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكَ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تُنكِحُوا أَرْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكَ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا)[الأحزاب:53]. فهذه الآية تأمر نساء النبي صلى الله عليه وسلم بستر أجسادهن دون أشخاصهن، وليس فيها ما يفيد وجوب القرار في البيت وعدم الخروج. قال ابن حجر: "ثم نزل الحجاب فتسترن بالثياب"<sup>1</sup>. وقد أورد البخاري مثل هذه الرواية في باب (لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ...) (رقم:4795). ممّا يعني أنّ الوحي الذي أنزل عليه، والمقصود به في هذه الرواية هو نفسه آية الحجاب.

وبالتالي، يصبح هذا النظر (الوحي هو آية الحجاب نفسها) بعيداً عن الصواب ويناقض متن الحديث الذي فيه: "خرجت سودة بعدما ضرب عليها الحجاب"، ولا يصح. ثم إنّ من قال أنّ معنى "إن الله قد أذن لكن أن تخرجن لحاجتكن" هو: الخروج للضرورة يصبح غير صحيح. إذ أنّ آية الحجاب أمرت بستر البدن ولم تأمر بعدم الخروج، أي: حجب أشخاصهن.

## - دراسة الفرض الثاني:

الوحي الذي أنزل عليه، والمقصود به في هذه الرواية هو آية أخرى غير آية الحجاب. لقد ذكر ابن حجر عندما شرح الرواية الثانية من حديث عائشة رضي الله عنها أن المراد من آية الحجاب في بعضها والتي أنزلت في عرس زينب، هي قوله تعالى: (يدين عليهنّ من جلابيهنّ)[الأحزاب:59]. وهو نفس القول الذي حكاه ابن التين عن الداودي، إذ ذكر أنّ

<sup>1</sup> - فتح الباري، 1/431.

قصة سودة التي وقعت بعد زواج زينب لا تدخل في باب الحجاب، وإنما هي في "لباس الجلابيب"، وهو الستر عن نظر الغير إليهن، وهو من جملة الحجاب<sup>1</sup>.

أقول: إن كان الوحي الذي أنزل عليه هو قوله تعالى: (يدنين عليهن من جلابيبهن) كما ذكر الدّاودي وغيره، فإن هذا يجعل من العبارة: "إن الله قد أذن لكن أن تخرجن لحاجتكن" لا مناسبة فيه مع سياق القصة، لأنّ آية الحجاب قد أنزلت في عرس زينب (لا تدخلوا بيوت النبي...)، وقد التزمت سودة بالحجاب وستر بدنهما. ولم تؤمر بعد بالقرار في البيت وعدم الخروج، حتى يُقال إنه قد أذن لها بالخروج للضرورة، والإذن يسبقه منع. وهي لم تمنع بعد إلا من رغبة عمر رضي الله عنه.

وبالتالي لا يزال في هذه الرواية الأولى إشكال واضطراب في كون القصة كانت بعد نزول آية الحجاب. كما أنّ قوله تعالى: (يدنين عليهن من جلابيبهن) لا يفيد الاحتجاب بأشخاصهن، أي عدم الخروج.

ولكي يكون معنى قوله صلى الله عليه وسلم "إن الله قد أذن لكن أن تخرجن لحاجتكن" هو: الخروج للضرورة، كما ذهب إليه جمهور المحدثين، لا بدّ أن يكون الوحي الذي أنزل عليه هو آيات التّخيير، التي من ضمنها قوله تعالى (وقرن في بيوتكن).

أي: بعدما فرض الله عليهنّ الحجاب في قصة زينب، أوجب عليهنّ القرار في البيت واحتجاب أشخاصهن. وعلّق الرسول صلى الله عليه وسلم على هذه الآية بجواز الخروج لحاجتهن عند الضرورة. فوافق القرآن عمر مرة أخرى في وجوب الاحتجاب الكامل.

وبهذا التأويل يمكن القول أنّ الرواية الأولى لقصة عمر مع سودة كانت بعد نزول آية الحجاب. لكنّ المشكلة هو: أنه لم يقل أحد من العلماء بأنّ آية التّخيير نزلت في قصة عمر مع سودة، ولم يرو ذلك أحد من المحدثين.

ويُتملّ أنّ القصة وقعت - فعلا - بعد نزول آية الحجاب كما تثبتته الرواية الأولى. لكن يصبح المعنى المناسب لقوله صلى الله عليه وسلم "إن الله قد أذن لكن أن تخرجن لحاجتكن" هو: جواز الخروج بشرط ستر الوجه. وهذا باحتمال أنّ سودة لم تكن تستر وجهها عندما تخرج بالليل ظلًا منها أن لا أحد يراها ولا يمكن أن يتعرّف على وجهها.

<sup>1</sup> - السراج الوهاج، 8/249.

وبالتالي لم تخالف آية الحجاب إن خرجت على تلك الهيئة؛ فأخبرها الرسول صلى الله عليه وسلم بوجود ستر الوجه والكفين عند الخروج سواء رآها أحد أو لم يرها، بدليل أنّ عمر رضي الله عنه كان يعرفها ويقول لها: "إنك لا تخفين علينا". أي: رغم ظلمة الليل فوجهك باد لا تحجبه الظلمة، فاستري وجهك وكفيك.

### - دراسة الفرض الثالث:

الوحي المقصود به في هذه الرواية هو الإلهام الرباني، فقال الرسول صلى الله عليه وسلم: "إنّ الله أذن لكن أن تخرجن لحوائجكن".

وعلى حسب هذا الفرض، إذا قيل أنّ: معنى قوله صلى الله عليه وسلم: "إنّ الله أذن لكن أن تخرجن لحوائجكن" هو: الخروج للضرورة كقضاء الحاجة. فإنّ هذا يجعل من متن الرواية يتضمّن عدّة إشكالات:

أولاً: إنّ آية الحجاب التي أنزلت على الرسول صلى الله عليه وسلم في قصة زينب لم تأمر إلاّ بستر البدن. وهو ما ذكره جمهور المفسرين؛ وليس فيه منع من الخروج حتى يجيزه الرسول لضرورة، كقضاء الحاجة أو غيرها. فالإذن يسبقه الحظر. وما كان يجده عمر في قلبه من نفرة ذلك، ليس حجة حتى يمنع نساء النبي صلى الله عليه وسلم من الخروج أو يطالبهنّ بذلك. بدليل أنّه لم يجبه لذلك صلى الله عليه وسلم كما في هذه الرواية، وخالفه في فهمه.

ثانياً: لو قلنا أن المقصود بقوله صلى الله عليه وسلم "إنّ الله أذن لكن أن تخرجن لحوائجكن" هو عدم الخروج إلا للضرورة كقضاء الحاجة، كما ذهب إليه جمهور المحدثين. فهذا يستلزم منه أمراً، وهو: أنّ الخروج قبل ذلك لم يكن جائزاً، ولو في أبسط الأمور كقضاء الحاجة !! وهو ما فعله عمر رضي الله عنه مع سودة، لأنه كان يعتقد وجوب التستر بالأشخاص فضلاً عن الأبدان !! وأخبر به النبي صلى الله عليه وسلم بعد أن نزل عليه الوحي، وفي هذا نظر لأنّه يتركنا نتساءل:

كيف كان نساء النبي صلى الله عليه وسلم يفعلنّ قبل ذلك؟ والكلّ يعلم أنه "لم يكن عند العرب ولا أهل المدينة زمن الهجرة كنف في بيوتهم يقضون فيها حاجتهم البشرية، بل كانوا يستنكفون أن يقع شيء من ذلك في بيوتهم، فكانوا يقضون حاجتهم في الصحراء، خارج المدينة،

وكان النساء الحرائر العفيفات لا يخرجن لذلك إلا في الليل، وكانت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الأمر كغيرهن من النساء<sup>1</sup>!!

فلماذا تركهن الرسول صلى الله عليه وسلم كل تلك الفترة ولم يبيّن لمنّ الحكم الشرعي في هذا (جواز الخروج للضرورة) رغم أنّ هذا ممّا تعم به البلوى؟ وانتظر حتى يأتيه الوحي أو أن يُخرج عمر رضي الله عنه إحدى زوجاته!!

**- دراسة الفرض الرابع:**

إنّ هذه القصة وقعت قبل آية الحجاب، وليس بعدها.

إذا كانت القصة قد وقعت قبل آية الحجاب، فإن معنى قوله صلى الله عليه وسلم: "إنّ الله أذن لكن أن تخرجن لحوائجكن". هو: الإذن بالخروج بشرط ستر البدن حتى في ظلمة الليل؛ والوحي الذي أنزل عليه هو آية الحجاب. وبهذا تكون هذه الرواية موافقة للرواية الثانية وينتفي بينهما التعارض، والاضطراب الذي لوحظ في الرواية الأولى. وهذا التوجيه ليس ببعيد.

فقد أخرج البخاري الرواية الأولى في باب خروج النساء لحوائجهن (رقم: 5237) دون إيراد أنّ ذلك كان بعد نزول الحجاب. ونصّها كالآتي:

حدثنا فروة بن أبي المغراء، حدثنا علي بن مسهر، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، قالت: خرجت سودة بنت زمعة ليلاً، فأراها عمر فعرفها، فقال: إنك والله يا سودة ما تخفين علينا، فرجعت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له، وهو في حجرتي يتعشى، وإن في يده لعرقا، فأنزل الله عليه، ورفع عنه وهو يقول: "قد أذن الله لكن أن تخرجن لحوائجكن".

وكذلك أخرجها في باب آية الحجاب مُدمجاً إياها مع الرواية الثانية؛ وفيها أنّ ذلك كان قبل نزول الحجاب. ونصّها كالآتي:

حدثنا إسحاق، أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا أبي، عن صالح، عن ابن شهاب، قال: أخبرني عروة بن الزبير، أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم، قالت: كان عمر بن الخطاب يقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم: احجب نساءك، قالت: فلم يفعل، "وكان أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يخرجن ليلاً إلى ليل قبل المناصع، فخرجت سودة بنت زمعة، وكانت

<sup>1</sup> - فتح المنعم شرح صحيح مسلم، موسى شاهين لاثين، 494/8.

امرأة طويلة، فرآها عمر بن الخطاب وهو في المجلس، فقال: عرفتك يا سودة، حرصا على أن ينزل الحجاب " قالت: "فأنزل الله عز وجل آية الحجاب"<sup>1</sup>.

أما الرواية التي فيها "خرجت سودة" بعدما ضرب عليها الحجاب " فقد أخرجها البخاري في باب قوله (لا تدخلوا بيوت إلا...)، وقد تبين لنا ما لهذه الرواية من الاعتراضات. وأخرجها مسلم في باب إباحة الخروج للنساء لقضاء حاجة الإنسان (الرواية الأولى).

وهذا يجعل مَنَّا نرجح أنّ الرواية التي فيها "بعدهما ضرب عليها الحجاب" قد ذكرها البخاري استئناساً في باب قوله (لا تدخلوا بيوت...); ويُعوّل على الرواية التي أخرجها في باب خروج النساء، والرواية التي أخرجها في باب آية الحجاب، على أنهما الأصل، وأنها كانت قبل نزول آية الحجاب. وهي نفس الرواية (الثانية) التي أخرجها مسلم في باب إباحة الخروج للنساء لقضاء حاجة الإنسان.

ومّا يعضد هذا القول ردّ ابن حجر على بعض الشّراح عندما قالوا: "إنّ إيراد البخاري لهذا الحديث في باب قوله (لا تدخلوا بيوت... ) ليس مطابقا، بل إيراده في عدم الحجاب أولى"، قائلاً: إنه أحال على أصل الحديث كعادته، وكأنه أشار إلى أن الجمع بين الحديثين ممكن<sup>2</sup>. وقد رأينا صعوبة ذلك وما فيه من اضطراب عند الجمع.

### الخاتمة:

بعد هذه الدراسة تم التوصل إلى النتائج الآتية:

1- لقد وردت روايتان متعارضتان تتعلقان بقصة عمر مع سودة في حكم احتجابهن. ورجح شراح الحديث الجمع بين الروایتين.

2- الرواية الثانية تفيد أن قصة عمر مع سودة كانت سببا في نزول آية الحجاب التي تأمرهنّ بستر أبدانهنّ، وقد اتفقت مع سبب آخر، وهي زواج النبي صلى الله عليه وسلم بزینب رضي الله عنها.

<sup>1</sup> - صحيح البخاري، كتاب الاستئذان، باب آية الحجاب، رقم: 6240.

<sup>2</sup> - فتح الباري، 10/490.

- 3- الرواية الأولى تفيد أن قصة عمر مع سودة كانت بعد نزول آية الحجاب. إذ كان عمر يريد من نساء النبي أن يتحجبن الاحتجاب الكامل بعدم الخروج. ولم يوافق الرسول صلى الله عليه وسلم في ذلك.
- 4- فسّر المحدثون قوله صلى الله عليه وسلم "إنّ الله أذن لكن أن تخرجن لحوائجكن" بالخروج للضرورة كقضاء الحاجة.
- 5- إنّ تفسير المحدثين قوله صلى الله عليه وسلم "إنّ الله أذن لكن أن تخرجن لحوائجكن" بذلك المعنى، يحدث اضطراباً في متن الحديث فضلاً عن التعارض الموجود مع الرواية الثانية.
- 6- لم يذكر المحدثون الوحي الذي أنزل إليه في الرواية الأولى، فافتُرضَ بأنه: آية الحجاب- نفسها- التي نزلت في قصة زينب، أو هو آية أخرى غيرها. فوجدَ أن هذا يتعارض مع تفسيرهم لقوله صلى الله عليه وسلم "إنّ الله أذن لكن أن تخرجن لحوائجكن" في كلتا الحالتين. باستثناء ما لو كان الوحي الذي أنزل عليه هو آيات التّخيير، التي من ضمنها قوله تعالى (وقرن في بيوتكن).
- 7- افترضت الدراسة أنّ الوحي المقصود به في الحديث هو الإلهام الرباني فتبيّن أنه يتعارض مع تفسيرهم "إنّ الله أذن لكن أن تخرجن لحوائجكن".
- 8- توصلت الدراسة إلى احتمالين اثنين، وهما: إمّا أن تكون القصة التي وردت في الرواية الأولى لم تقع بعد آية الحجاب، فوقعت زيادة شاذة في الحديث وهي زيادة "بعد أن ضرب عليها الحجاب"، أو أنّ تفسير قوله صلى الله عليه وسلم "إنّ الله أذن لكن أن تخرجن لحوائجكن" غير صحيح.
- 9- إذا كانت القصة التي في الرواية الأولى وقعت - فعلا- بعد آية الحجاب، فإنّ تفسير قوله صلى الله عليه وسلم "إنّ الله قد أذن لكن أن تخرجن لحاجتكن" يحتمل معنيين:
- جواز الخروج بشرط ستر الوجه. وذلك لأن سودة لم تكن تستر وجهها عندما تخرج بالليل معتقدة أنّ لا أحد يراها ولا يمكن أن يتعرف على وجهها. وبالتالي لم تخالف آية الحجاب بخروجها على تلك الهيئة. فأخبرها الرسول صلى الله عليه وسلم بوجوب ستر وجهها عند الخروج سواء رآها أحد أو لم يرها؛ بدليل أنّ عمر رضي الله عنه كان يعرفها ويقول لها: "إنك لا تخفين علينا". أي: رغم ظلمة الليل فوجهك باد لا تحجبه الظلمة، فاستري وجهك.

- أو معناه: إن كان عمر رضي الله عنه قد منعك أو لا يريد أن تخرجن حتى لحاجتكن، فإن الله أجاز وأذن لكنّ الخروج استصحاباً للأصل. وفي هذين المعنيين جواز الخروج للضرورة وغيرها بشرط الاحتجاب.

10- توصلت الدراسة إلى أنّ الرواية الثانية التي أخرجها مسلم هي الأصل، والرواية الأولى لا يعوّل عليها لما فيها من اضطراب في المعنى وعسر الجمع بينها وبين الرواية الثانية، كما أنّ البخاري قد أخرجها في باب خروج النساء لحوائجهن دون أن يذكر أنّ ذلك كان بعد نزول الحجاب، ممّا يرجح أنّها الأصل، أي: قبل الحجاب. أمّا التي أخرجها في باب قوله (لا تدخلوا بيوت...)، فقد أخرجها استئناساً كما أشار إلى ذلك ابن حجر.

11- الحجاب الذي أمر به نساء النبي صلى الله عليه وسلم هو احتجاب أبدانهنّ دون أشخاصهن (وهو ما ذهب إليه الألباني في كتابه سلسلة الأحاديث الصحيحة؛ وذكر أنّ هذا هو رأي الحافظ ابن حجر<sup>1</sup>)، وأجيز لمنّ الخروج للضرورة وغيرها، كما ليس في هاتين الروايتين ما يفيد منعهنّ من الخروج للضرورة وغيرها على الراجح.

### تم بحمد الله

### المراجع المعتمدة:

- 1- إكمال المعلم بفوائد مسلم، أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض (ت:544هـ)، تحقيق: يحيى إسماعيل، دار الوفاء، المنصورة، ط/1، 1998م.
- 2- تكملة فتح الملهم، محمد تقي العثماني، تحقيق: محمود شاكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط/1، 2006م.
- 3- الجامع الصحيح، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت:256هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر، دار طوق النجاة، ط/1، 1422هـ.
- 4- السراج الوهاج من كشف مطالب صحيح مسلم، أبو الطيب صديق بن حسن خان، تحقيق: عبد التواب هيكل، وزارة الأوقاف، الدوحة، دط، 1994م.
- 5- سلسلة الأحاديث الصحيحة، محمد ناصر الدين الألباني (ت:1420هـ)، مكتبة المعارف للنشر، الرياض، ط/2، دت.
- 6- الصحيح المسند من أسباب النزول، مُقبِلُ بنُ هَادي الهَمْداني (ت:1422هـ)، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط/4، 1408هـ-1987م.
- 7- صحيح مسلم بشرح النووي، المطبعة المصرية، الأزهر، ط/1، 1930م.
- 8- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت:852هـ)، تعليق: عبد الرحمن بن ناصر البراك، اعتنى به: أبو قتيبة نظر محمد الفريابي، دار طيبة، الرياض، ط/1، 2005م.

<sup>1</sup> - انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة. 417/7-420. رقم الحديث: 3148.

- 9- فتح المنعم شرح صحيح مسلم، موسى شاهين لاثين، دار الشروق، القاهرة، ط/1، 2002م.
- 10- الكوكب الوهاج والروض البهاج، محمد الأمين بن عبد الله الأرمي، دار المنهاج ودار طوق النجاة، جدّة-بيروت، ط/1، 2009م.
- 11- المحرر في أسباب نزول القرآن من خلال الكتب التسعة دراسة الأسباب رواية ودراية، خالد بن سليمان المزيني، دار ابن الجوزي، السعودية، ط/1، 1427 هـ-2006 م.
- 12- المسند الصحيح، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت:261هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دت.
- 13- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي(ت:656هـ)، تحقيق: محي الدين ديب متو وآخرون، دار ابن كثير ودار الكلم الطيب، دمشق- بيروت، ط/1، 1996م.
- 14- منة المنعم في شرح صحيح مسلم، صفي الرحمن المباركفوري، دار السلام، الرياض، ط/1، 1999م.